

التأمينات البرية الإلزامية وجزء الإخلال

بها على ضوء الأمر رقم 07-95

الدكتور حمليل صالح
قسم الحقوق جامعة أدرار

المقدمة

التأمين طبقاً للمادة 619 من القانون المدني الجزائري¹ عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطير المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، وعلى الرغم من أن القانون المدني يعتبر الشريعة العامة في تنظيم التأمين إلا أنه أشار في المادة 620 على تنظيم قواعده بنصوص خاصة، وهو ما تأكّد فعلاً بالقانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات والذي ألغى بموجب الأمر رقم 95-07.² ولعل أبرز ما يمكن تناوله في نصوص التأمين التأمينات البرية الإلزامية بمختلف صورها والمرتبطة بالتأمين على المسؤولية المدنية، التأمين في مجال البناء، الحريق، الصيد، والمسؤولية المتعلقة بالسيارات والنظمية بموجب الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وينظم التعويض عن الأضرار³ هذا الأخير الذي لا يمكن التعرض له في دراستنا هذه

¹ القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 (جريدة، 1975، ج. 12، ص 78، ص 990 وما بعدها) المعديل والتمم.

² قانون التأمينات الصادر بالأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 جانفي 1995 (جريدة، 1995، ج. 32، ص 13) المعديل والتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006 (جريدة، 2006، ج. 43، ص 15) كماعدل بقانوني المالية لسنة 2006، والتكميلي لسنة 2008.

³ - الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وينظم التعويض عن الأضرار (جريدة، 1974، ج. 11، ص 15، ص 230 وما بعدها) المعديل والتمم.

= ولزيد من الشرح والإيضاح يراجع، بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر =

نطراً لطوله وكثرة مباحثه المتفرعة، هذه المجالات سنتناولها من خلال توضيح جملة الأحكام الخاضعة للتأمين إجبارياً والجزاء المترتب عن مخالفة تلك الأحكام. وذلك من خلا، الخطة الآتية:

**المبحث الأول: التأمينات البرية الإلزامية والمبحث الثاني: الجراءات المترتبة عن عدم
الخضوع لـالالتزامية التأمين**

المبحث الأول التأمينات البرية الإلزامية (les assurances terrestres obligatoires)

نص المشرع الجزائري على التأمينات البرية الإلزامية في المواد من 163 إلى 191 من الفصل الأول من الكتاب الثاني من القانون 95-07 والتي يمكن أن تستخلص منها شمولية التأمين على أنواع مختلفة من الحالات التي يجب تغطيتها والتأمين عليها، والأشخاص المازمين بالخصوص لها، والمتمثلة في التأمين عن المسؤولية المدنية، التأمين في مجال البناء، الحريق، الصيد، والمسؤولية المتعلقة بالسيارات. غير أن المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 نص على قائمة عمليات التأمين وحصرها¹.

المطلب الأول : التأمين على المسؤولية المدنية

ما يجب التأكيد عليه أن الضمان المكتتب يجب أن يكون كافياً بالنسبة للأضرار الجسمانية والأضرار المادية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال إسقاط أي حق في عقد التأمين يمكن الاحتجاج به على الضحايا أو ذوي الحقوق كما تنص على ذلك المادة

= 2002. خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005. يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الحسمنائية والمادية الناتجة عن حوادث الملاوى، دار هومه، الحجاز، طبعة 2005

١ - المرسوم رقم ٣٣٨ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٥ المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها (المنشور في ج. ج. ١٩٩٥، س. ٣٢، ع. ٦٥) المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم ٢٩٣ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢ (المنشور في ج. ج. ٢٠٠٢، س. ٣٩، ع. ٦١).

173 من القانون 95-07. والتساؤل المطروح من هم الأشخاص الذين يلزمهم القانون بالتأمين؟ وما هي المجالات التي يجب تغطيتها؟ الإجابة على ذلك نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 163 إلى 172 من الأمر 95-07،

الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية

حيث نصت المادة 163 على أنه: "يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير". وتوضيحاً لذلك نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-413¹ على وجوب أن يغطي التأمين الآثار المالية التي تترتب على المسؤولية المدنية للمؤسسة التي يمكن أن تتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحقها بالغير بسبب استغلال نشاطها طبقاً للمواد من 124 إلى 138 من القانون المدني.

الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تستغل أماكن خاصة

والشخص الثاني الملقي على عاتقه إلزامية التأمين هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلاً أو قاعة أو مكاناً مخصصاً لاستقبال الجمهور و/أو يكون هنا الاستغلال خاصاً بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية طبقاً للمادة 164. وهنا يلزم المرسوم التنفيذي رقم 95-411² مستغلي هذه المنشآت على الاكتتاب بالتأمين

¹ يراجع، د. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، ط3، مطبعة رديكول، الجزائر، 2002، ص218-246. معراج جيدجي، الوجيز في قانون التأمين الجزائري، الجزائر، 2003، ص106-109. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnoon، الجزائر، طبعة 1992. احمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995. البشير زهرة، التأمين البري، مؤسسات عبد الكريم عبد الله، الطبعة الثانية، 1985.

² وللحظ على المرسوم 02-293 أنه أعاد تصنيف عمليات التأمين بشكل مختلف، يفترض من خلاله أن هذا المرسوم هو نص جديد يلغى النص القديم وليس تعديله؟ المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 (ج.رج.ج، 1995، س32، ع76) والمتعلق بـإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية. المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 (ج.رج.ج، 1995، س32، ع76) والمتعلق بـإلزامية تأمين الأشخاص =

عندما يتجاوز عدد الأشخاص الممكن استقبالهم في وقت واحد خمسين (50) شخصاً أو عندما يشمل الاستغلال مساحة تتجاوز مائة وخمسين متراً مربعاً (150 م²).

ويجب أن يضمن التأمين تغطية الآثار المائية الخاصة بالمسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد من 124 إلى 138 من القانون المدني فيما يخص الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحق الغير، والمسؤولية التعاقدية تجاه المستعملين طبقاً للمادة 3 من المرسوم المذكور أعلاه.

الهيئات المستغلة للمطارات والميناء

حيث نصت المادة 165 على وجوب أن تكتب الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء تأميناً يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها.

الناقلون العموميون للمسافرين والبضائع عن طريق البر

حيث نصت المادة 166 على أنه "يجب على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر أن يكتتبوا تأميناً يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين.

كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يكتتبوا تأميناً يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها.

المؤسسات الصحية المدنية وما يلحق بها

إذ يجب وفقاً للمادة 167 على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأميناً لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتتجاه الغير.

= الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.
المرسوم التنفيذي رقم 96 - 48 المؤرخ في 17 يناير 1996 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات (ج.ر.ج، 1996، س.33، ع.05).

مختلف الأشخاص العاملين فيما يمكن أن يسبب ضرراً للغير

حيث ألزمت المادة 168 الفقرة الأولى على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير. وأوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة المراد بالمواد المذكورة والمتمثلة في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية واليكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في آية مادة يمكن أن تسبب أضراراً للمستهلكين والمستعملين وللغير. وهنا يشير المرسوم التنفيذي رقم 48 لسنة 1996 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات إلى أن هذا التأمين يضمن المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المرتبطة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات، وفي حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية كل متدخل في الضرر الملحق. غير أن المشرع ألزم المؤمن له أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية المنتجات، وتجنب الأضرار طبقاً لما ينص عليه القانون والتنظيم.

وفي الفقرة الثالثة ألزم المشرع المستوردين والموزعين لذات الواجب المفروض على المذكورين أعلاه.

مؤسسات نزع الدم البشري للاستعمال الطبي

إذ يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأميناً ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم أو المتلقون له (المادة 169).

مستعملو آليات المصاعد

يجب على كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين وتجاه الغير (المادة 170).

منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار

حيث يخضع منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي طبقاً للمادة 171 إلزامية التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الم موضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون. ويلزم المشرع في هذه الحالة أن يغطي التأمين الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث، وأن يستفيد الأشخاص الم موضوعون تحت رعاية المنظمين والمشاركين والمؤطرين من التأمين في حالة الأضرار الجسمانية.

المجعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية

حيث تخضع هذه التجمعات طبقاً للمادة 172 إلزامية التأمين شريطة أن يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتفعيل العوائد المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

ويستفيد كل الرياضيين واللاعبين والمدربين والمسيرين والطاقم التقني من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية.

المطلب الثاني : التأمين من الحريق وفي مجال البناء والصيد

الفرع الأول: التأمين من الحريق

يعتبر التأمين من الحريق أحد أنواع التأمينات الإلزامية التي يتوجب فيه على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتب تأميناً من خطر الحريق كما أوجبهه المادة 174 من الأمر رقم 95-07، ويقصد بهذه الهيئات طبقاً للمادة 2 من المرسوم 95-415 المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق¹ تلك التي تمارس نشاطاً صناعياً وتجارياً وحرفيأ.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق (جريدة، ج 1، 1995، ع 32، س 76).

والواضح أن المشرع الجزائري في مجال التأمين على الحريق ألزم هذه المؤسسات العمومية على اكتتاب تأمينا يغطي ممتلكاتها من هذ الخطر نظرا لعدم قدرتها على تغطية تلك الخسارة بنفسها¹.

الفرع الثاني: التأمين في مجال البناء

نظرا لما يشكله البناء من مخاطر قد ترتب أضرارا على القائمين عليها أو أطراف أخرى، ألزم المشرع كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديده المنشآت أو ترميمها، ويعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب ما سبق متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسئولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لالتزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك (المادة 175).

حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 414 المتعلق بالتزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتتدخلين المدنية المهنية²، والذين يشترط أن يكونوا معتمدين أو مرخص لهم أو مؤهلين في ميدان البناء وترميم المباني، وتتمثل محمل الأخطار الواجب التأمين عليها في:

الدراسات والتصميم في الهندسة المعمارية

الدراسات والتصورات الهندسية

تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.

المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال.

الرقابة التقنية لتصميم المنشآت.

متابعة ورشات البناء وترميم المباني.

¹ د. عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 219 - 220. مراجع جديدي، مرجع سابق، ص 104.

² المرسوم التنفيذي رقم 95 - 414 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بالتزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتتدخلين المدنية المهنية (ج.ر.ج، 1995، س 32، ع 76).

غير أن التأمين يسري مفعوله ابتداء من تاريخ انطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائياً (المادة 177 من الأمر 95-07، والمادة 05 من المرسوم 95-414)، فيما لا يطبق هذا على الأشغال الثانوية المهنية إلا ابتداء من تاريخ مباشرة الأشغال فعلاً.

وطبقاً للمادة 178 من الأمر 95-07 فإنه يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية¹، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع، ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع وأو ملاكيه المتتاليين إلى غاية انقضاء أجل الضمان. غير أن المرسوم التنفيذي² رقم 96-49 حدد قائمة المباني العمومية التي يعفى أصحابها الطبيعيون والمعنويون من الزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، حيث نصت المادة 02 على قائمة المباني العمومية المغفاة، وتتمثل في:

الجسور 2- الأنفاق 3- السدود 4- القنوات 5- الطرق 6- الطرق السريعة 7- الحواجز المائية التالية 8- المكسرات 9- الموانئ والمرافق ومباني الحماية 10- قنوات نقل المياه 11- خطوط السكك الحديدية 12- مدرجات هبوط الطائرات.

وفي ظل دائرة الإعفاء، فإن المادة 182 تعفي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي من الزامية التأمين المذكور سابقاً، غير أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-12 المتعلق

¹ تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يضمن المهندس المعماري والمقاول كمتصاصنعين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلٍّ أو جزءٍ فيما شيداه من مبانٍ أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئاً عن عيبٍ في الأرض. ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوبٍ يتربّع عليها تهديد متناهٍ للبناء وسلامته. وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلُّم العمل نهائياً. ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين".

² المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد قائمة المباني العمومية المغفاة من الزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية (ج.رج.ج، 1996، س.33، ع.05).

بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا¹، نص في المادة الأولى منه على وجوب اكتتاب عقد تأمين من الكوارث الطبيعية من كل مالك ملك عقاري مبني في الجزائر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً مادعاً الدولة يضمن به هذا الملك من الأضرار التي قد تلحق به. ويعاقب طبقاً للمادة 14 من نفس القانون على كل مخالفة لهذا الإلزام بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20% في المائة.

كما أن المشرع نص في المادة 179 على إلقاء التزام خاص على صاحب المشروع يتمثل في ضرورة:

أن يشترط على المتتدخلين في نفس المشروع، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن، وأن يكون ذلك عند إبرام العقد.

وأن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط وتطبيقاً للمادة 180 فإنه يجب إرفاق وثيقة التأمين المشار إليها في المادتين 175 و178 باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد وإنجاز أشغال المنشآة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء.

الفرع الثالث : التأمين في مجال الصيد

تنص المادة 186 على وجوب اكتتاب الصياد تأميناً دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسئولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقاً للتشريع المعمول به، وأن هذا التأمين يغطي كذلك الأضرار المادية التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد. وتصديراً لهذا الإلزام اشترط المشرع في المادة 187 على

¹ الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا (المنشور في ج. ج. ج، 2003، س40، ع52) الموقوف عليه بالقانون رقم 03-16 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 (المنشور في ج. ج. ج، 2003، س40، ع64).

والمعلوم أن هذا القانون جاء مباشرةً بعد زلزال الذي ضرب ولايتي بومرداس والجزائر العاصمة في 21 ماي 2003 ما ألقى على الدولة عبئاً كبيراً في إعادة إعمار المنطقة المتضررة وتعويض ضحايا الزلزال، وأجبر الدولة على إيجاد طريقة تقلل من النفقات الباهظة التي تتحملها جراء مثل هذه الكوارث.

طالب رخصة الصيد اكتتاب التأمين الإلزامي، قبل أن تسلم له الرخصة. وأنه في حالة فسخ عقد التأمين أو توقيف الضمادات تسحب رخصة الصيد. وقبل إجراء السحب على المؤمن إعلام الوالي أو السلطة المختصة عشرة (10) أيام قبل فسخ العقد أو تعليق رخصة الصيد (المادة 188).

وتنص المادة 6 من القانون رقم 04-07 لسنة 2004 المتعلق بالصيد في الفقرة المرتبطة بشروط ممارسة الصيد أن تكون من يريد ممارسة الصيد وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صياداً ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى. وهو ما أكدته المادة 13 من المرسوم رقم 06-386 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها¹ (14) حين الحديث على المصادقة على رخصة الصيد أين يستوجب القانون تقديم وثيقة التأمين لموسم الصيد.

المبحث الثاني الجزاءات المترتبة عن عدم الخضوع لإلزامية التأمين

الواقع أن المشرع الجزائري وضع جملة من النصوص الجزائية التي من شأنها متابعة كل من يخل بالالتزامات الواجب الخضوع لها وفق ما نص عليه في المواد من 163 إلى 172 من الأمر رقم 95-07، غير أن الواضح من هذه الجزاءات أنها مالية، وتتمثل على الخصوص في المواد 184، 185 و 189 من الأمر المذكور سابقاً.

أولاً: المادة 184

وتختص الجزاء المترتب عن الإخلال أو عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليه في المواد من 163 إلى 172 و 174 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات،

ويمكن تصنيف تلك المخالفات في:

¹ المرسوم رقم 06-386 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها (المنشور في ج.رج.ج، 2006، س43، ع70)

عدم تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

عدم اكتتاب التأمين من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستغل محل أو قاعة أو مكاناً مخصصاً لاستقبال الجمهور عندما يتجاوز عدد الأشخاص الممكن استقبالهم في وقت واحد خمسين (50) شخصاً أو عندما يشمل الاستغلال مساحة تتجاوز مائة وخمسين متراً مربعاً (150 م²). وأو يكون هنا الاستغلال خاصاً بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية طبقاً للمادة 164.

عدم اكتتاب الهيئة المستغلة لطار أو ميناء تأميناً يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها طبقاً للمادة 165.

عدم اكتتاب الناقلو العموميون للمسافرين عن طريق البر تأميناً يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين طبقاً للمادة 166.

عدم اكتتاب المؤسسات الصحية المدنية وأعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص تأميناً لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهما وتتجاه الغير وفق المادة 167.

عدم اكتتاب مختلف الأشخاص العاملين فيما يمكن أن يسبب ضرراً للغير تأميناً عن المسئولية المدنية عن المنتجات.

عدم تأمين المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المترعون بالدم أو المتلقون له (المادة 169).

عدم اكتتاب أي مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص، تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين وتتجاه الغير (المادة 170).

عدم اكتتاب منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المريون والنشطون في إطار نشاطهم العادي طبقاً للمادة 171 تأميناً يضمن المسئولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التي

يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضعون تحت رعايتهم أو المشاركون.

عدم خضوع التجمعات لازامية التأمين التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لغطية العاقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير كما أوجبته المادة 172.

عدم التأمين من الحريق من طرف الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية كما أوجبته المادة 174.

الجزء المترتب عن هذه المخالفات:

الجزء الذي وضعه المشرع لهذه المخالفات يتمثل في الغرامة المالية التي يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و 100.000 دج (المادة 184 فقرة 1)

وتوضيحا للأمر ميز المشرع بين دفع هذه الغرامات، ووجوب الخضوع للأكتتاب بالتأمين المعنى به المخالف.

ومن طبيعة وكيفية تحصيل الغرامات أوضح المشرع على أن تحصل الغرامات في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة للدولة (المادة 184 الفقرتين 2 و 3).

ثانياً: المادة 185

تخص هذه المادة الجزء المترتب عن الإخلال بالتأمين في مجال البناء،

ويتعلق الأمر بحالتين:

حالة المادة 175، والتي تتحقق فيما إذا تخلف المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني وأي متدخل، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً عن اكتتاب تأمين لغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها.

حالة المادة 178 التي تتحقق فيما إذا لم يخضع المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين لاكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية.

جزاء المخالفات :

كما هو الشأن في العقوبة السابقة المنصوص عليها في المادة 184، فإن المخالف للมาذتين 175 و 178 يعاقب بالغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج، دون المساس بالعقوبات التي قد يفرضها القانون في ذات المسائل.

وتحصل الغرامة في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثالثا: المادة 189:

وتتحقق المخالفة بمجرد عدم اكتتاب الصياد تأميناً لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقاً للتشريع المعمول بهن كما هو موضح بالمادة 186.

ونظراً للأفعال والنتائج الخطيرة التي قد تلحق بالغير، فإن المشرع الجزائري تشدد بمعاقبة المخالف بعقوبتين أحدها سالبة للحرية وأخرى مالية، تتمثل الأولى في عقوبة الحبس من ثمانية أيام على ثلاثة أشهر، والثانية في الغرامة التي تتراوح بين 500 إلى 4.000 دج أو بإحداهما فقط.

على أن تحصل الغرامة في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة للدولة.

الخاتمة

ما ننتهي إليه في بحثنا هنا أن المشرع الجزائري ميز بين التأمين البري الاختياري والتأمين البري الإلزامي، حيث يلاحظ أنه قام بعمليات موازنة اجتماعية واقتصادية في عملية التمييز، بقصد تحقيق تضامن اجتماعي في الإطار الذي يحفظ مصلحة الجميع المؤمن والمؤمن له بالقدر الذي يجعل كلاً الطرفين يستفيد من التأمين. غير أن التأمين الإلزامي بجميع أصنافه يعتبر من النظام العام على أساس أن المصلحة الجماعية متحققة بالخصوص لذلك الإلزام الذي يخفف على الدولة أعباء كثيرة.

مراجع البحث

أولاً: النصوص القانونية

القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 (ج.رج.ج، 1975، ع 78، س 12، ص 990 وما بعدها) المعدل والمتمم.

قانون التأمينات الصادر بالأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 جانفي 1995 (ج.رج.ج، 1995، ع 32، س 32) المعدل والمتمم بالقانون 06 - 04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فيفري 2006 (ج.رج.ج، 2006، ع 43، س 15) كما عدل بقانوني المالية لسنة 2006، والتكميلي لسنة 2008.

الأمر 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (ج.رج.ج، 1974، ع 11، س 15، ص 230 وما بعدها) المعدل والمتمم.

المرسوم رقم 95 - 338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها (المنشور في ج.رج.ج، 1995، ع 32، س 65) المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02 - 293 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 (المنشور في ج.رج.ج، 2002، ع 39، س 61).

المرسوم التنفيذي رقم 95 - 413 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 (ج.رج.ج، 1995، ع 32، س 76) والمتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

المرسوم التنفيذي رقم 95 - 411 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 (ج.رج.ج، 1995، ع 32، س 76) والمتعلق بإلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.

المرسوم التنفيذي رقم 96 - 48 المؤرخ في 17 يناير 1996 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات (ج.رج.ج، 1996، ع 33، س 05)

المرسوم التنفيذي رقم 415 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بالزامية التأمين من خطر الحرائق (د.رج.ج، 1995، س.32، ع.76)

9) المرسوم التنفيذي رقم 95- 414 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتخلص المدنية المهنية (ج.رج.ج، 1995، س 32، ع 76).

(ج) برج ج، 1996، س. 33، ع. 05)
المبني العمومية المغفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية
المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد قائمة

الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ويعويض الضحايا (المنشور في ج.رج.ج، 2003، س40، ع52) الموافق عليه بالقانون رقم 03-16 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 (المنشور في ج.رج.ج، 2003، س40، ع64).

المرسوم رقم 386 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها (المنشور في ج.رج.ج، 2006، س.43، ع.70).

ثانياً: المؤلفات

د. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول،
التأمينات البرية، ط3، مطبعة دكول، الجزائر.

¹ معراج جيددي، الوجيز في قانون التأمين الجزائري، الجزائر، 2003.

بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002

أحمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995.

البشير زهرة، التأمين البري، مؤسسات عبد الكريم عبد الله، الطبعة الثانية، 1985.

راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 1992.

خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومه، الجزائر، طبعة 2005.

محمود سعيد، نظرية ومتطرفة في المسؤولية المدنية، دار المعرفة، 2005.

محمود سعيد، مراجعة لنظرية ومتطرفة في المسؤولية المدنية، دار المعرفة، 2005.

محمود سعيد، مراجعة لنظرية ومتطرفة في المسؤولية المدنية، دار المعرفة، 2005.

ملخص المقالات

المقالة الأولى: تأمينات برية خاصة، بقلم راشد راشد، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.

المقالة الثانية: نظرية ومتطرفة في المسؤولية المدنية، بقلم محمود سعيد، دار المعرفة، 2005.

المقالة الثالثة: مراجعة لنظرية ومتطرفة في المسؤولية المدنية، بقلم محمود سعيد، دار المعرفة، 2005.

المقالة الرابعة: مراجعة لنظرية ومتطرفة في المسؤولية المدنية، بقلم محمود سعيد، دار المعرفة، 2005.

المقالة الخامسة: مراجعة لنظرية ومتطرفة في المسؤولية المدنية، بقلم محمود سعيد، دار المعرفة، 2005.